

دراسات محكمة

المسألة الدينيّة - السياسيّة في
الدستور التونسيّ

عبد الرحيم العلام

أستاذ القانون الدستوري وعلم السياسة

جامعة القاضي عياض، مراكش

18 يناير 2022



المسألة الدينية - السياسية في الدستور التونسي

امتدت المدة التي قضاها المجتمعون في المجلس التأسيسي التونسي من 26 أكتوبر 2011 إلى 26 يناير 2014، ورغم أنّ هذه المدة عرفت العديد من الاضطرابات (حيث قُتل نائبان من المجلس التأسيسي على يد التطرف)، إلا أنّ هذا التأخر في المصادقة على الدستور وهذه التضحيات الجسام، لم تذهب سُدىً، وإنّما تمّ تنويعها بدستور نال شبه إجماع المشترعين الدستوريين. صحيح أنّ هناك الكثير من الملاحظات على الدستور الجديد، سواء أكانت ملاحظات إيجابية أم سلبية، كما أنّ هناك عدّة جوانب يمكن قراءة هذا الدستور من خلالها. وفي هذه المقالة نحاول تسليط الضوء على زاوية نرى أنّ لها أهميتها في سياق النقاش السياسي والديني في تونس بشكل خاص، والدول ذات الأغلبية الإسلامية بشكل عام، ونقصد بهذه الزاوية المسألة الدينية السياسية، بحيث نسعى لتلمس الإجابة عن السؤال التالي: ما هي الصيغة التي اهتدى إليها المجتمعون في المجلس التأسيسي لحسم المسألة الدينية السياسية؟ ويتفرّع عن هذا السؤال، سؤال آخر مفاده: هل أثر التوافق داخل المجلس التأسيسي على وحدة مضمون الوثيقة الدستورية؟

التونسية الجديدة من توطئة، وعشر أبواب، و149 فصلاً، ممّا يجعله ضمن الدساتير¹ تتكوّن الوثيقة الدستورية متوسطة الحجم، حيث تجنّب واضعوه الإطناب في التفاصيل وركّزوا على المبادئ العامة والأسس، دون أن يخلو ذلك من بعض التفاصيل التي لم يكن هناك من داعٍ لإيرادها ضمن الدستور. وتوضّح التوطئة التي استهلّ بها المشترعون الدستوريون الوثيقة الدستورية الأولى بعد إزالة النظام القديم، الفلسفة السياسية التي يتأسس عليها نظام الحكم وهوية الدولة التونسية؛ فعلى الرغم من أنّ ديباجة الدستور أشارت في بدايتها إلى نضالات الشعب من أجل "الاستقلال والتخلّص من الاستبداد، وفاءً لدماء الشهداء ولتضحيات التونسيات والتونسيين، وقطعاً مع الظلم والحيث والفساد"، ممّا يقربّه من صيغة الدستور العلماني الفرنسي، إلا أنّ هذا النّفس المدنيّ سرعان ما

(من الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس التأسيسي التونسي، وهي النسخة التي صادق PDF- نعتد هنا نسخة الدستور التونسي المسحوبة بصيغة 1) عليها المجلس يوم 26 يناير 2014. رابط السحب:

http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/constit_proj_26012014.pdf



المسألة الدينيّة - السياسيّة في الدّستور التونسيّ

سيبتدّد مع الفقرة الثّانية من التّوطئة، التي أكّدت على تمسّك الشّعب التونسيّ: "بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتّفوّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانيّة ومبادئ حقوق الإنسان الكونيّة السّاميّة، واستلهامنا من رصيدنا الحضاريّ على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركتنا الإصلاحيّة المستنيرة إلى مقومات هويّتنا العربيّة الإسلاميّة، وإلى الكسب الحضاريّ الإنسانيّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنيّة". الواضح من هذا المزج بين التّمسّك بالتّعاليم الدينيّة من جهة، والمبادئ الكونيّة من جهة ثانية، أنّ دستور تونس في ما بعد الثّورة هدف إلى الجمع بين مختلف الطّروحات الممثّلة داخل المجلس التّأسيسيّ من إسلاميين يوصفون بـ "الاعتدال" وحدائيّين يوصفون بـ "المرونة"، في غياب التّيّارات الإسلاميّة المتطرّفة، والتّوجّهات الحدائيّة الراديكاليّة.

وتُبرز باقي فقرات توطئة الدّستور جانبًا من الاندغام بين ما هو دينيّ وما هو حدائيّ (علمانيّ أو مدنيّ)، حيث نجد إلى جانب التّنصيب على "النّظام الجمهوريّ الديمقراطيّ التّشاركيّ، في إطار دولة مدنيّة، حيث السّيادة للشّعب"، عباراتٍ تنتمي إلى الموروث الدينيّ من قبيل "الحُكم الرّشيد"، "كرامة الإنسان"، الانتماء الثّقافيّ والحضاريّ للأمة العربيّة والإسلاميّة"، وأحيانًا نصادف عباراتٍ قريبةً من التّناقض داخل الجملة الواحدة "فإنّنا باسم الشّعب نرسم على بركة الله هذا الدّستور". وهذا يذكّرنا بإعلان استقلال الولايات المتّحدة الأمريكيّة لعام 1776، الذي كرس من خلالها الأباء المؤسّسون التّمازج بين الأصالة والحداثة؛ ففي الفقرة الأخيرة من هذا الإعلان نجد التّعبير التّالي: "وعليه، فنحن ممثّلي الولايات المتّحدة الأمريكيّة في المؤتمر العامّ الملتئم، راجين من الحاكم الأسميّ لهذه الدّنيا، نشهر ونعلن باسم شعب هذه المستعمرات الطّيب وبتفويضٍ منه (...) وإنّنا، تأييدًا لهذا الإعلان، واتّكالًا تامًا على حماية العناية الإلهية، نتبادل العهد بأن يبذل كلّ واحدٍ منّا في سبيل الآخر حياته وماله وشرفه

، مع العلم بأنّ الدّستور الأمريكيّ الذي ستتمّ صياغته بعد عشرات السّنوات على إعلان الاستقلال، لم ²المقدّس" يساير المحتوى المحافظ لهذا الأخير، كما لم يسعَ إلى مناقضته؛ فالدّستور الأمريكيّ الصّادر سنة 1787 لم يشر إلى

2 - نعتد هنا نسخة مضغوطة تمّ سحبها من الموقع الرّسميّ لوزارة الخارجيّة الأمريكيّة، والترجمة تكلف بها قسم اللّغة العربيّة بمكتب برامج الإعلام الخارجيّ في وزارة الخارجيّة الأمريكيّة، (آخر تأكّد كان يوم 25 دجنبر 2013).

<http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/GPO-CONAN-1992/pdf/GPO-CONAN-1992-6.pdf>

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/03/20090326164658bsibhew0.3102075.html#axzz2nW5pe5wH>



المسألة الدينيّة - السياسيّة في الدّستور التونسيّ

الدّين أو إلى الله في أيّ من بنوده، عدا تنصيبه في الفقرة الثالثة من المادّة السادسة على عدم جواز "اشتراط ولم تختلف³. كمؤهل لتولّي أيّ منصب رسميّ أو مسؤوليّة عامّة في الولايات المتّحدة" religious test اعتبار دينيّ التعديلات المتواليّة على الدّستور الأمريكيّ عما كرّسه الآباء المؤسّسون، باستثناء أنّ التعديل الأوّل لسنة 1791 منع أن يكون للدّولة دينٌ من الأديان أو تقوم بمنع حرّيّة ممارسته. وهذا ما كان يطلق عليه نظريّة "جدار⁴ الفصل" التي كان ينادي بها جفرسون وماديسون

بعد التّوطئة، يبرّز الباب الأوّل المعنون بالمبادئ العامّة، والذي يتكوّن من عشرين فصلاً، حاول من خلالها المشرّع الدّستوري أن يبيّن المبادئ العامّة التي تقوم عليها الدّولة التّونسيّة؛ فالفصل الأوّل ينصّ على أنّ "تونس دولة حرّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربيّة لغتها، والجمهورية نظامها"، وهكذا غابت عبارة "الشريعة الإسلاميّة مصدر التّشريع" التي تحفل بها العديد من الدّساتير العربيّة. ويأتي الفصل الثاني ليعبّر عن المسعى التّوافقي الذي طبع مراحل إعداد الدّستور؛ فبعد أن رام الفصل الأوّل التأكيد على إسلاميّة الدّولة، توخّى الفصل الثاني التأكيد على أنّ "تونس دولةٌ مدنيّةٌ، تقوم على المواطنة، وإرادة الشّعب، وعلوية القانون". كما أغلق المشرّع الباب أمام أيّ محاولة لتعديل الفصلين الأوّلين وذلك بتنصيبه على عدم جواز تعديل هذين الفصلين، وكأنّ كلّ طرف من الأطراف المشاركة في وضع الدّستور قد خشي أن يضيع ما دافع عنه خلال اللّحظة التأسيسيّة. وفي تطوّر ملموس ومعاكس لرغبات الكثير من الإسلاميين، نصّ الدّستور الجديد في فصله الثالث على أنّ "الشّعب هو صاحب السّيادة ومصدر السّلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء"، وهو ما يفيد أنّ إسلاميّ المجلس التأسيسيّ قد حولوا طروحاتهم الفكرية إلى نصوص دستوريّة؛ فكثيراً ما انتقد زعيم حركة النهضة "راشد الغنوشي" فكرة السّيادة والحاكميّة الإلهيّة التي قال بها المودودي وسيّد قطب. وسواء أكان هذا التّنصيب على مبدأ "السّيادة الشّعبيّة" داخل الوثيقة الدّستوريّة باقتناع من قبل جميع أعضاء المجلس التأسيسيّ أو بضغطٍ

3 - المرجع السابق الرّابط:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2009/01/20090105154826ssissirdile0.3566706.html#ixzz2nWJKwPh>

4 - غي هارشير: العلمانية، ترجمة رشا الصباغ، المؤسسة العربيّة للتّحديث الفكري، الطبعة الأولى، دمشق، 2005، ص 110.



المسألة الدينيّة - السياسيّة في الدّستور التّونسيّ

من أحد التّيارات وتنازلٍ من قبل تيار آخر، فإنّ النّتيجة هي أنّ مبدأ السّيادة الشّعبيّة أضحى ركناً ركيناً في المنظومة القانونيّة التّونسيّة.

إنّ هذا المسلك التّوافقيّ بين أطراف العمليّة السياسيّة في تونس، تجلّى أكثر في الفصل السّادس من الدّستور، الذي جعل من "الدّولة راعيةً للدين، وكافلةً لحرّيّة المعتقد والضمير وممارسة الشّعائر الدينيّة، وضامنةً لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبيّ". ففي الوقت الذي أكّد فيه التّأسيسيون على أنّ تتكفّل الدّولة بالدين وترعاه، فإنّهم في الآن ذاته قد نصّوا على حرّيّة المعتقد، ومنعوا أيّ توظيف للدين في المجال السياسيّ من خلال المساجد. ونظراً لأنّ إنجاز الدّستور قد استغرق زمناً طويلاً، فإنّ ذلك ساعد على أن يُلمّ بالكثير من الأمور الطّارئة، وتجلّى ذلك بوضوح فيما يتعلّق بمسألة التّكفير والتّحريض على الكراهية؛ فالفقرة الثّانية من الفصل السّادس تُلزم الدّولة "بنشر قيم الاعتدال والتّسامح، وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف، وبالتّصدي لها".

الواضح من هذه الفقرة أيضاً، أنّها رامت الموازنة بين مطالب الإسلاميين والعلمانيين، بأنّ منعت النّيل من المقدّسات (رغم أنّه كان ينبغي تحديد معنى المقدّسات)، كما منعت خطاب التّكفير والتّحريض على العنف والكراهية.

وبعد التّنصيب على المبادئ العامّة يأتي باب الحقوق والحرّيّات، الذي خصّص له المشرّع تسعاً وعشرين فصلاً (من الفصل 21 إلى الفصل 49)، حيث أكّدت الوثيقة الدّستوريّة على مجموعة من الحقوق والحرّيّات التي ينبغي على الدّولة رعايتها والتّكفّل بها، من قبيل الحقّ في الحياة، ومنع التعذيب، وحرمة المسكن وسريّة المراسلات، ومنع سحب الجنسيّة من المواطن التّونسيّ والنّفّي الإجماليّ، وتحريم العقاب الجماعيّ، ومعاملة السّجناء معاملةً إنسانيّة، كما أنّ حرّيّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة، ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيّات (ف 31).



المسألة الدينيّة - السياسيّة في الدّستور التونسيّ

لم يتّسع المجال لعرض مجموعة من الملاحظات على الدّستور الجديد لتونس، وهو ما سنتداركه في مقالة قادمة، لكن حسبنا الإشارة إلى أنّ الطّبيعة التّوافقية التي تحكّمت في واضعيه، جعلت مضمونه لا يخلُ من تناقضات ونواقص؛ فرغم أنّ المشرّع نصّ على مدنيّة الدّولة وحرّيّة المعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات، إلّا أنّ الكثير من بنود الدّستور تسيّر عكس هذه المبادئ من قبيل: اشتراط الدّستور على المترشّح لرئيس الجمهوريّة أن يكون دينه الإسلام، وإلزام كلّ من رئيس الجمهوريّة وأعضاء مجلس النّواب ورئيس الحكومة بأداء اليمين الدّستوريّة بصيغةٍ موحّدة تفيد بأنّ على مؤدّيها أن يكون مؤمناً بالله "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدّستور وبالولاء التّام لتونس" (الفصول 76، 58، 89)، ممّا يعني أنّ غير المسلم لا يمكنه أن يتولّى منصب رئيس الجمهوريّة، كما أنّ غير المؤمن لا يمكنه أن يتولّى منصباً وزارياً أو رئيساً للحكومة أو عضواً بالبرلمان، وإلّا فإنّه ملزمٌ بترديد اليمين الدّستوريّة التي توجب الإيمان بالله. فعلى غير المؤمن إذن، أن يؤدّي قسمًا لا يُعتقد به إن هو أراد أن يكون وزيراً أو برلمانياً، وهذا يتنافى وحرّيّة المعتقد والمساواة التي وردت في بنود الدّستور. أمّا تولّي غير المسلم لمنصب رئيس الدّولة فهو ممنوع بنصّ الدّستور، وكأنّ حرّيّة العقيدة والمساواة في الحقوق والواجبات تقتصر على ما دون المسؤوليّات الرّئيسيّة في الدّولة.

كما أغلق المشرّع الدّستوري أيّ مجال لتعديل بعض الفصول الدّستوريّة (الأول والثّاني)، وهو ما يجعل الأجيال القادمة مقيدة بما أنتجته اللّحظة التّأسيسيّة، ممّا يعني أنّه لا مجال لتغيير هذه الفصول إلّا على الطّريقة التي أعطى بموجبها المشرعون الحقّ لأنفسهم بإقفال الباب على التّعديل. وهذا ربّما ضريبة من ضرائب التّوافقية، حيث يبدو أنّ أحد الأطراف استطاع أن يجعل التّرشح لمنصب رئيس الدّولة متيسّراً أمام المرأة التي يرى الكثير من الإسلاميين أنّه لا يجوز تولّيها شؤون الأمتة، بينما استطاع التّيّار الإسلاميّ أن يفرض شرط التّدوين بالدين الإسلاميّ لمن يرغب في أن يصبح رئيساً للشّعب التونسيّ. كما حاول التّيّار الحداثيّ تمرير بعض البنود العلمانيّة (مدنيّة الدّولة، سيادة الشّعب، حرّيّة المعتقد، القيم الجمهوريّة، المناصفة، رئاسة المرأة للدّولة...)، بينما دافع التّيّار



المسألة الدينيّة - السياسيّة في الدّستور التّونسيّ

المحافظ على مجموعةٍ من البنود الدينيّة (دين الدّولة، إسلاميّة رئيس الدّولة، الصّيغة الدينيّة لليمين الدّستوريّة...).

بكلماتٍ قليلة، يمكن القول بأنّ الدّستور التّونسيّ الجديد استطاع أن يكسب الرّوح التّوافقية، حيث نال شبه إجماع أعضاء المجلس التّأسيسيّ الذين يمثّلون أهمّ التّيّارات الموجودة في المجتمع، إلّا أنّه للصّيغ التّوافقية جانب من السّلبية، حيث تُناقض بعض فصول الدّستور بعضها؛ فكلّما أظهرت بعض الفصول مدنيّة الدّولة وعلمايتها، إلّا وحضرت فصولاً أخرى لكي تبرز جانباً من دينيّة الدّولة. وبمعنى آخر، فإنّ الوثيقة الدّستوريّة الحديثة في تونس استطاعت أن تكرّس مدنيّة الدّولة وعلمايتها على المستوى الأدنى من الممارسة السياسيّة والقانونيّة (السّيادة الشعبيّة، حرّيّة التعبير والتّظاهر والاعتقاد...)، في الوقت الذي لا تزال مدنيّة الدّولة غير متيسّرة على المستوى العلوي للممارسة السياسيّة (إسلاميّة رئيس الدّولة، القسم الدّستوريّ الدينيّ، دين الدّولة)، وهو ربّما ما سيُبقى على النقاش الدائر حول هويّة الدّولة مفتوحاً للأجيال الحاضرة والقادمة.